الحكومة عدلت قانون الجزاء لدعم جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال

«تعارض المصالح» في عهدة مجلس الأمة

يتعين على الخاضع لهذا القانون أن يبادر إلى إزالة هذا التعارض بأي وسيلة ومنها التنحي عن اتخاذ القرار

إذا لم يفعل ذلك فإنه يتحتم على الجهة التابع لها إبلاغ النيابة العامة أو "نزاهة" لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن

●●●●

يجوز للنائب العام أن يأمر بمنع مرتكب مخالفة "تعارض المصالح" وزوجته وأولاده من السفر أو التصرف في أموالهم وإدارتها

مجلس الأمه مطالب بالاستعجال بنظر قانون "تعارض المصالح" طبقا لمطالبة الحكومة بذلك

النيابة العامة

يعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة إذا ارتكب جريمة فساد أو غسيل أموال باسمه أو لحسابه ما لم يثبت عدم علم ممثله القانوني بها

●●●●

يجوز الحكم بحرمان الشخص الاعتباري الخاص عدة سنوات من ممارسة كل أو بعض أنشطته

أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروعا بقانون بشأن منع تعارض المصالح، وطالبت بضرورة نظر القانون على وجه الاستعجال.

وينص المشروع على أنه يتعين على الخاضع له عند قيام تعارض المصالح، أن يبادر إلى إزالة هذا التعارض بأي وسيلة، ومنها التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة في اتخاذه، والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة.

وقضى المشروع بأنه إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ويتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح على لجان الفحص بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وشدد المشروع على وجوب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حدوث الواقعة المبلغ عنها.

الاستبعاد من التعاقد مع الجهات الحكومية وإغلاق المكاتب التي استخدمت في ارتكاب الجريمة من العقوبات المقررة لهذه الجرائم أيضا

قانون "تعارض المصالح" منح النيابة العامة الكثير من الصلاحيات لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالقانون

وأجاز القانون للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، أن يأمر بمنعه أو زوجته أو أولاده القصر وكل من استفاد من هذه المخالفة من السفر، أو التصرف في أموالهم وإدارتها، وأن يتخذ من الاجراءات التحفظية ما يراه بالنسبة لأموالهم.

وتضمن أيضا أنه لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بالتقادم.

كما أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروعا بقانون بتعديل قانون الجزاء لدعم جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص على أن «يعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة لأي جريمة من جرائم الفساد المبينة في القانون، إذا ارتكب جريمة باسمه أو لحسابه ما لم يثبت عدم علم ممثله القانوني بها، ويجوز الحكم بحرمان الشخص الاعتباري الخاص عدة سنوات، من ممارسة كل أو بعض أنشطته أو استبعاده من التعاقد مع الجهات الحكومية، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. كما يجوز تصفية أعماله أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله، ولا يشترط في ذلك أن يكون قد تمت إدانة الشخص الطبيعي».

وجاء في بعض مواد القانون :

مادة 11

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قراراً أو تصرف أو شارك في اتخاذه، أو قام أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه، أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته او منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به من دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة. ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة 12

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل خاضع اتخذ قراراً أو تصرف أو شارك في اتخاذه، أو قام أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو منصبه، أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سراً اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته او منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله بهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به من دون أن يفصح عن تعارض المصالح مع علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة. ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة 13

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من تعارض المصالح مع علمه بذلك، وترتب ضرراً بالمصلحة العامة وبحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة 14

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرّب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي من دون أن يصرح له بذلك.

مادة 15

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من حصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من تعارض المصالح مع علمه بذلك، وترتب ضرراً بالمصلحة العامة وبحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة 16

تعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

مادة 17

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2019 المشار إليه.

مادة 18

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 19

مع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه أو زوجته أو أولاده القصّر، وكل من استفاد من هذه المخالفة، من السفر أو التصرف في أموالهم وأدارتها، وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأموالهم من دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كل الإجراءات الإدارية والقانونية لحفظ حقوقها، ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من هذه القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ علمه بالقرار.

نددت بهجوم الحوثيين على «خميس مشيط» ونوه بمبادرتي الأمير محمد بن سلمان لحماية البيئة

البرلمان العربي : أمن واستقرار السعودية يمثل عمقاً إستراتيجياً ثابتاً في الأمن القومي لأمتنا

العسومي : نثمن مبادرات المملكة لدعم الاستقرار ومواجهة التدخلات الإيرانية في المنطقة

نشيد بحرص ملك البحرين على الارتقاء بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان

البرلمان العربي أكد خلال اجتماعه بالقاهرة أمس دعمه ومساندته لأمن واستقرار السعودية

"وكالات" : أعرب البرلمان العربي عن إدانته واستنكاره الشديدين، لهجوم ميليشيا الحوثي الإرهابية على مدينة خميس مشيط بالمملكة العربية السعودية بطائرة مسيرة، والتي تصدت لها قوات تحالف دعم الشرعية باليمن بنجاح .

وحذر البرلمان العربي خلال افتتاح أعمال الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث، التي عقدت بالجامعة العربية، من استمرار انتهاكات ميليشيا الحوثي الإرهابية والتي هي ترجمة لأجندة إيرانية خبيثة تهدف لزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة، مطالباً المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والحاسم لردع ميليشيا الحوثي الإرهابية عن جرائمها والانتقال من مرحلة الإدانة والشجب والاستنكار إلى اتخاذ مواقف رادعة لحماية المدنيين من الاستهداف المستمر.

وأعرب البرلمان العربي عن وقوفه التام مع المملكة العربية السعودية ودعمها فيما تتخذه من إجراءات للدفاع عن أراضيها وحفظ أمنها وسلامة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، مؤكداً أن أمن واستقرار المملكة العربية السعودية ركيزة أساسية من أساسيات الأمن القومي العربي ويمثل عمقاً إستراتيجياً ثابتاً في منظومة الأمن القومي ككل.

من جهة أخرى ثمن رئيس البرلمان العربي عادل بن عبد الرحمن العسومي، الجهود المُخلصة والمقدَرة التي تقوم بها المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده سمو الأمير محمد بن سلمان،لاستعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، والتخفيف من معاناة الشعب اليمني الشقيق، مؤكدا أن أمن المملكة يمثل عمقاً استراتيجياً للأمن القومي العربي.

جاء ذلك في كلمة العسومي التي ألقاها أمس، خلال افتتاح أعمال الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث للبرلمان العربي ،التي عقدت بالجامعة العربية.

كما أشاد رئيس البرلمان العربي بمبادرة المملكة العربية السعودية لحل الأزمة اليمنية،ومواجهة التدخلات الإيرانية السافرة في الشئون الداخلية اليمنية،والتي أطالت أمد الأزمة اليمنية وأججّتها على مدار السنوات الست الماضية.

ونوه العسومي في كلمته بمبادرتي "السعودية الخضراء" و "الشرق الأوسط الأخضر" ،اللتين أعلن عنهما سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، واللتين تهدفان إلى حماية الأرض والحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

كما وجه رئيس البرلمان العربي عادل بن عبد الرحمن العسومي خالص الشكر وعظيم التقدير لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، لاهتمامه المستمر بالارتقاء بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان.

وثمن في هذا الإطار مبادرة جلالته بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كمبادرة رائدة ومتميزة، داعيا جميع الدول العربية إلى سرعة الانضمام إلى هذه المحكمة لتبدأ عملها في أقرب وقت ممكن. وأكد رئيس البرلمان العربي أن المنظومة العربية لديها آليات لدعم حقوق الانسان بالمنطقة منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان،وإطلاق البرلمان العربي للمرصد العربي لحقوق الإنسان.